



"لائحة تنظيم العمل الداخلي"

الهيئة السعودية للمهندسين

م٢٠١٨ - هـ١٤٤٠



جعفر
الخواص

SCE

جعفر
الخواص

المحتويات

١	المحتويات
٢	تعريفات والأحكام العامة
٥	التوظيف، عقد العمل، فترة التجربة، التكليف، النقل، الترقية
٨	التدريب والإبعاث
١٠	الأجور
١٢	تقديم الأداء الوظيفي والعلاوات
١٤	الإركاب والبدلات
١٦	أيام وساعات العمل، قواعد الحضور والإنصراف، العمل الإضافي
١٨	الإجازات
٢١	الوقاية والسلامة والرعاية الطبية وإصابات العمل والأمراض المهنية
٢٣	الخدمات الاجتماعية
٢٥	الظلم
٢٧	مكافأة نهاية الخدمة
٢٩	المكافآت
٣١	أحكام خاصة بتشغيل النساء
٣٣	المخالفات والجزاءات
٣٦	جدول المخالفات والجزاءات

المرتبة العينية للسجحون

مسودة



الهيئة السعودية للمهندسين

جذب



الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة



الملتبك العزيز سيد السجود رئيساً
مسودة
 SCE
المهنة السعودية للمهندسين


التعريفات والأحكام العامة:

مادة (١) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها.

المشأة	الم الهيئة السعودية للمهندسين.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة.
الأمين العام	أمين عام الهيئة.
نائب الأمين العام	نائب أمين عام الهيئة.
الهيكل التنظيمي	هو التوزيع الهرمي للإدارات والأقسام والوظائف والعلاقات فيما بينها، والذي تعدد الأمانة العامة، وبقريء مجلس الإدارة.
السياسة	مجموعة القواعد التي تنظم عمل إدارة الموارد البشرية بالمنشأة.
الإجراءات	مجموعة الخطوات التي تتخذ لتنفيذ سياسات إدارة الموارد البشرية.
العامل	كل من يعمل بالمنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها ولو كان بعيداً عن نظارتها مقابل أجر أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه، سواء تم تعيينه بعقد محدد المدة أو غير محدد المدة وسواء كان سعودياً أو غير سعودي.
نظام العمل السعودي	نظام العمل.
الأجر الأساسي	كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب وساري المفعول وفقاً لما نصت عليه أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من نظام العمل.
الأجر الفعلي	الأجر الأساسي مضاد إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل، ومن ذلك: ١-البدلات التي يستحقها العامل لقاء عمل بيذهله، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله. ٢-الزيادات التي قد تتحقق وفقاً لمستوى المعيشة، أو لمواجهة أعباء العائلة. ٣-المكافأة، هي التي يعطيها صاحب العمل للعامل، وما يصرف له جزء أمانته، أو كفاءته، وما شابه ذلك، إذا كانت هذه المكافأة مقررة في عقد العمل، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة، أو جرت العادة بمنحها، حتى أصبح العامل يعدها جزءاً من الأجر.
نظام التأمينات الاجتماعية	نظام التأمينات الاجتماعية.
لائحة تنظيم العمل	لائحة تنظيم العمل بالمنشأة.
المخالفات والجزاءات	هي كل مخالفة يقوم بها العامل تخل بواجباته الوظيفية، والجزاءات التأديبية المقررة عليها.
السنة التعاقدية	إثنا عشر شهراً ميلادياً اعتباراً من تاريخ مباشرة العامل للعمل بالمنشأة.
الشهر	ثلاثون يوماً ميلادياً.
مقدمة	
هي مجموعات العمل التي يقضيها العامل على رأس العمل دون فترات الراحة.	



مادة (٢) : وضعت هذه اللائحة تنفيذًا لأحكام المادة الثالثة عشرة من نظام العمل.

مادة (٣) : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين في المنشأة أيًا كانت نوعية عقودهم (محدد المدة أو غير محدد المدة) وسواء كان التعاقد معهم من قبل أو بعد صدورها، وتعتبر أحكامها متممة لعقد العمل.

مادة (٤) : تُطلع المنشأة العامل عند التعاقد معه على أحكام هذه اللائحة وبنص على ذلك في عقد العمل.

مادة (٥) : تختبس المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في عقود العمل أو قرارات التعيين بالتقويم الميلادي.

مادة (٦) : تطبق أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذًا له فيما لم يرد نص في هذه اللائحة.

مادة (٧) : للأمانة العامة الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون تلك التعديلات نافذة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة على التعديلات وإعتمادها من وزارة العمل.

مادة (٨) : يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات مشتملة على إجراءات تنظم عمل المنشأة وتعتمد من مجلس الإدارة.



الفصل الثاني

التوظيف، عقد العمل، فترة التجربة، التكليف، النقل، الترقية





التوظيف

تصنيف الوظائف:

مادة (٩) : يعين العمال على الدرجة المستحقة في السلم الوظيفي بوظائف ذات مسؤوليات ووصف وظيفي، وفقاً لسياسة التوظيف بالمنشأة ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حائزًأ على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من إختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
٤. أن يكون لائق طبياً بحسب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
٥. يجوز إستثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد: (٣٢، ٢٦) من نظام العمل.
٦. تصدر قرارات تعين وإعفاء الأمين العام ونائب الأمين العام ومدراء العموم ومدراء الإدارات والمراجع الداخلي من قبل مجلس الإدارة.

عقد العمل:


مادة (١٠) : يبرم مع كل من يعمل في المنشأة عقد عمل يراعي فيه ما يلي:

١. أن يكون عقد العمل مكتوباً باللغة العربية، ويجوز ترجمته إلى لغة أخرى، وفي حالة التناقض بين النسختين تكون النسخة العربية هي المرجع.
٢. أن يحرر من نسختين تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته، ويتم توقيع النسختين من كلاً الطرفين.
٣. أن يتضمن توضيح المسئى الوظيفي والدرجة الوظيفية والأجر المتفق عليه والمزايا الأخرى ومكان إبرام العقد، وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين.
٤. أن يتضمن تحديداً لمنتهى فترة التجربة.

٥. أن يتضمن العنوان الصريح والمعتمد للعامل وترسل جميع القرارات والتوجيهات والإذارات على ذلك العنوان أو البريد الإلكتروني المسلم له من المنشأة أو على بريده الإلكتروني الشخصي، ويعتبر العامل قد يبلغ بما من تاريخ الإرسال قوله كافة الآثار القانونية المرتبطة على هذا الإبلاغ.

٦. أية بيانات أخرى ترى المنشأة ضرورة إضافتها في عقد العمل.

مادة (١١) : يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لأثاره المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل للعمل بالمنشأة.


مسودة


SCE

الهيئة السعودية للمهندسين

فترة التجربة:

٢٠٢٣



مادة (١٢) : تعتبر فترة التجربة ٩٠ يوماً من تاريخ توقيع العقد، ويجوز باتفاق مكتوب بين العامل والمنشأة تجديد فترة التجربة على أن لا تزيد عن ١٨٠ يوماً وفقاً للمادة (٥٣) من نظام العمل.

التكليف:

مادة (١٣) : مع مراعاة أحكام المادة (٦) من نظام العمل، يجوز للمنشأة في حالات الضرورة وبما تقتضيه مصلحة العمل تكليف العامل بعمل آخر مختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بموافقته الكتابية أو في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة على أن لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة التعاقدية.

النقل:

مادة (١٤) : مع مراعاة أحكام المادة (٥٨) من نظام العمل، يجوز للمنشأة حسب مصلحة العمل نقل العامل من وظيفة إلى أخرى ومن موقع إلى آخر في نفس مجال تخصصه بحيث لا يختلف العمل إختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي، وعلى أن تتخذ الإجراءات الالزمة لتغيير المهنة في تصريح العمل بالنسبة للعامل الغير سعودي.

الترقية:

مادة (١٥) : تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد، وسميات الوظائف. وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي - ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجراها، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى وفقاً لسياسة الترقيات المعتمدة بالمنشأة .

بطاقة العمل التعريفية:

مادة (١٦) : تصدر المنشأة لعامليها بطاقات خاصة تحمل إسم العامل وصورته ومسمه وظيفته والبيانات الالزمة وفق الأنظمة الخاصة بذلك، وعلى العامل المحافظة على بطاقةه وإظهارها أثناء تواجده في مقر العمل وعند اللزوم وإعادتها إلى المنشأة عند إنتهاء خدمته لأي سبب كان، وللمنشأة الحق في فرض مقابل مالي على إعادة إصدار البطاقة عند فقدانها أو سوء استخدامها.



٦٧

الفصل الثالث

التدريب والإبعاث



64



التدريب والإبعاث:

مادة (١٧) : تقوم المنشأة برفع كفاءة وخبرات ومهارات وقدرات عامليها السعوديين من خلال إبعاثهم للدراسة والتدريب المستمر في الداخل والخارج لإحلالهم محل العاملين غير السعوديين.

مادة (١٨) : يتم تدريب وتأهيل العمال السعوديين تدريباً وتأهيلياً دورياً وفنياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعدد في هذا الصدد بمدف تجديد وتطوير مهاراتكم وتنمية معارفهم، وفق المادة (٤٣) من نظام العمل.

مادة (١٩) : تضع المنشأة سياسة تسمى سياسة التدريب والإبعاث تتضمن مجالات وضوابط التدريب والإبعاث وشروطها ومدة كل منها والإستحقاقات المالية للعامل خلالها، بما لا يخالف نظام العمل.

مادة (٢٠) : يجوز للمنشأة أن تنهي تدريب أو إبعاث العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه، وذلك في الحالات الآتية:

١. إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.
٢. إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو الإبعاث قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.
٣. إذا قام العامل بتغيير التخصص دون موافقة مرجعه.

مادة (٢١) : يلتزم المتدرب أو المبتعث بالعمل لدى المنشأة مدة تعادل مدة التدريب أو الإبعاث.



الفصل الرابع

الأجور

الملحق العرضي للسچون
مسودة
 SCE
الهيئة السعودية للمهندسين



الأجور:

مادة (٢٢) : مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور، تدفع أجور العمال بالريال السعودي في مواعيد إستحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

مادة (٢٣) : تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر التالي الذي تم فيه التكليف.

مادة (٢٤) : إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل الذي يسبق يوم الراحة الأسبوعية أو العطلة الرسمية.



الفصل الخامس

تقدير الأداء الوظيفي والعلاوات

الموافق العزيز على السعي و�يمض
مسودة

الهيئة السعودية للمهندسين
٢٠١٤



تقويم الأداء الوظيفي والعلاوات:

تقويم الأداء الوظيفي:

مادة (٢٥) : تعد المنشأة تقييم عن أداء العامل بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً لسياسة تقييم الأداء الوظيفي، على أن تتضمن نماذج التقييم العناصر التالية:

١. القدرة على العمل، ودرجة إنقاذه (الكفاءة).

٢. سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة.

٣. المواظبة على مواعيد الدوام الرسمي.

مادة (٢٦) : يقيّم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحدها المنشأة، على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات على النحو التالي:

١. متفوق.

٢. ممتاز.

٣. جيد جداً.

٤. جيد.

٥. غير مرضي.

مادة (٢٧) : يُعد التقييم من الرئيس المباشر للعامل، على أن يعتمد من الرئيس الأعلى للرئيس المباشر للعامل، ويطلع العامل على التقييم فور إعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقييم وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

العلاوات:

مادة (٢٨) : تكون العلاوات السنوية ونسبتها وإستحقاقها وفق الضوابط التي تضعها المنشأة.



الفصل السادس

الإركاب والبدلات

الذاتي التحكم العزلي بالسيجوار لـ

مسودة



الهيئة السعودية للمهندسين

ط

١٢٤

الإركاب والبدلات:

الإركاب:

مادة (٢٩) : تمنع المنشأة تذاكر سفر للعامل في الحالات التالية:

١. عند إنتهاء خدمة العامل غير السعودي وطلبه العودة إلى بلده الأصلي أو المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من نظام العمل.

٢. إذا تم تكليف العامل بمهمة داخل أو خارج المملكة تصرف له تذاكر وفق سياسة الإركاب المتبعه بالمنشأة.

مادة (٣٠) : لا يحق للعامل الغير سعودي إسترداد قيمة تذاكر السفر المستحقة له ولأفراد عائلته بعد إصدارها، ويحق له تغيير خط السير متى ما كان ذلك مسموحاً به من الناقل، على أن يتحمل الفرق إن وجد.

مادة (٣١) : لا تتحمل المنشأة تكاليف الوزن الزائد على الوزن المحدد في التذكرة، مالم يكن الوزن الزائد بسبب العمل.

مادة (٣٢) : تتحمل المنشأة رسوم إقامة العامل، ورسوم تجديدها، ورسوم الخروج والعودة عند تمنعه بإجازته السنوية.

البدلات:

مادة (٣٣) : تصرف جميع البدلات شهرياً للعاملين مع الأجر الشهري، ويوقف صرفها إذا أوقف صرف الأجر.

بدل السكن:

مادة (٣٤) : يصرف للعامل بدل سكن وفقاً لسياسة المنشأة المعتمدة.

بدل النقل:

مادة (٣٥) : يصرف للعامل بدل نقل شهري وفقاً لسياسة المنشأة المعتمدة.

بدل الإنذاب:

مادة (٣٦) : للمنشأة إنذاب العامل لأداء مهمة رسمية داخل أو خارج المملكة وذلك بموجب قرار إداري صادر من الأمين العام.

مادة (٣٧) : يعامل العامل المنتدب بالإضافة إلى الضوابط التي تضعها المنشأة، وفق ما يلي:

١. يصرف له بدل إنذاب يومي.

٢. يصرف له بدل سكن يومي.

٣. تؤمن له وسيلة النقل المناسبة من محل إقامته إلى الجهة المنتدب إليها وبالعكس، مالم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل.



الفصل السابع

أيام وساعات العمل، قواعد الحضور والإنصراف، العمل الإضافي



جعفر

أيام وساعات العمل والراحة

مادة (٣٨) : مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤) من نظام العمل وفيما عدا العاملين الذين تستدعي أعمالهم العمل بنظام المناوبات تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع، ويعتبر يوم الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل بالنسبة لجميع العاملين.

مادة (٣٩) : مع عدم الإخلال بحق المنشأة في تحديد أوقات وساعات العمل، تشغل المنشأة عاملاتها بعد أقصى مدة (٨) ساعات في اليوم الواحد خلال سائر شهور السنة عدا شهر رمضان المبارك الذي تخفض فيه ساعات العمل إلى (٦) ساعات في اليوم الواحد.

مادة (٤٠) : تنظم ساعات العمل في المنشأة وفق ساعات العمل المرن والتي تبدأ من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الرابعة مساءً، بحيث يعمل العامل ثمان ساعات عمل في اليوم الواحد.

قواعد الحضور والإنصراف:

مادة (٤١) : يكون الدخول والإنصراف إلى موقع العمل من الأماكن المخصصة لذلك، وفي المواعيد المحددة وعلى العامل إثبات حضوره وإنصرافه حسب الآلية المعتمدة لدى المنشأة.

مادة (٤٢) : يعتبر الرئيس المباشر مسؤولاً عن مراقبة دوام مرؤوسيه، وفق الأساليب الرقابية والإجراءات التي تراها المنشأة مناسبة، ولا يجوز للعامل مغادرة مقر العمل أثناء مواعيد العمل الرسمية دون موافقة رئيسيه.

العمل الإضافي:

مادة (٤٣) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠٦) من نظام العمل، للمنشأة تكليف العاملين بالعمل الإضافي بعد إنتهاء ساعات العمل الرسمي، وخلال أيام الإجازات الرسمية والراحة الأسبوعية، في الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العمل ذلك، ويتم التكليف بقرار كتابيا بقرار من الأمين العام.

مادة (٤٤) : يعوض العامل عن ساعات العمل الإضافي بساعة من الأجر الفعلي وخمسون في المائة من الأجر الأساسي.





الفصل الثامن

الإجازات



CSC



الإجازة السنوية:

مادة (٤٥) : يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية لا تزيد عن ثلاثة أيام، مالم ينص في العقد على خلاف ذلك ويجوز تجزئتها وفقاً لسياسة الإجازات المعتمدة بالمنشأة.

مادة (٤٦) : تدفع المنشأة للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية المستحقة وفق آخر أجر يتقاضاه وقت إستحقاقها.

مادة (٤٧) : يستحق العامل تعويضاً عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل بإنهاء العقد أو الاستقالة قبل تجتمعه بها وذلك بالنسبة للifetime التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجر الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وفقاً لأخر أجر كان يتقاضاه العامل أساساً قبل انتهاء خدمته.

إجازة الأعياد:

مادة (٤٨) : للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد وفقاً لإجازات الدولة الرسمية.

الإجازة الخاصة:

مادة (٤٩) : للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

١. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني.
٢. خمس أيام عند زواجه.
٣. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
٤. خمس أيام عند وفاة الزوجة أو أحد أصوله أو فروعه أو الاخ أو الاخت.
٥. عدد أيام الامتحانات الفعلية في حال إنتسابه إلى مؤسسة تعليمية بمعرفة المنشأة وأن تكون عن سنة غير معادة.

الإجازة المرضية:

مادة (٥٠) : يستحق العامل الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة من مرجع طبي معتمد إجازة مرضية خلال السنة المرضية الواحدة وفقاً للمادة (١٧) من نظام العمل على النحو التالي:

١. الستون يوماً الأولى للإجازة بأجر كامل.
٢. التسعون يوماً التي تليها ثلاثة أرباع الأجر.
٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك دون أجر.
٤. يبدأ إحتساب السنة المرضية من تاريخ أول إجازة مرضية.



إجازة الحج:

مادة (٥١) : للعامل المسلم الذي أمضى في خدمة المنشأة ثلاثة سنوات ويرغب في أداء فريضة الحج، الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل لمدة سبعة أيام إضافة إلى إجازة عيد الأضحى لأداء تلك الفريضة مرة واحدة طوال مدة خدمته بالمنشأة، وتُوضع المنشأة الإجراءات المنظمة لذلك.

الإجازة الاضطرارية:

مادة (٥٢) : للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام خلال السنة الواحدة وذلك بموافقة رئيسه المباشر.

الإجازة بدون أجر:

مادة (٥٣) : يجوز منح العامل إجازة بدون أجر وفق الضوابط التي تضعها المنشأة مع مراعاة ما يلي :-

- ١-أن يكون العامل قد أمضى ستين في المنشأة .
- ٢-أن لا تتجاوز مدة الإجازة سنة واحدة .
- ٣-يحق لمجلس الإدارة لمصلحة العمل الإستثناء من هذه القيد.

أحكام عامة في الإجازات:

مادة (٥٤) : لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمعنه بأي إجازة من الإجازات الواردة في هذه اللائحة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر إلا بموافقة خطية من الأمين العام، فإذا ثبت خلاف ذلك فإن للمنشأة الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو إسترداد ما دفعته له لقاء ذلك.



الفصل التاسع

الوقاية والسلامة والرعاية الطبية وإصابات العمل والأمراض المهنية

الاستاذ العزيز السجحون رئيس
مسودة

المجلس السعودية للمهندسين

6/٦



الوقاية والسلامة والرعاية الطبية وإصابات العمل والأمراض المهنية:
الوقاية والسلامة:

مادة (٥٥) : تقوم المنشأة بدفع إشتراك العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية.

مادة (٥٦) : يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

الرعاية الطبية:

مادة (٥٧) : يتم علاج العاملين وأفراد أسرهم ووالديهم وفقاً للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني.



الفصل العاشر

الخدمات الإجتماعية

الهيئة العربية للاستعمرية
مسودة

الهيئة السعودية للمهندسين

٦٥٣



الخدمات الإجتماعية:

مادة (٥٨) : تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الإجتماعية التالية:

١. تحصيص مكان لأداء الصلاة.
٢. تحصيص مكان لتناول الطعام.
٣. توفر المنشأة المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاحتياجات الخاصة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الإشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.



٦٤

الفصل الحادي عشر

التظلم



٢٥



الظلم

مادة (٥٩) : مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى لجنة التظلمات المشكلة بقرار من الأمين العام من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه مع مراعات الأتي :-

١- يقدم العامل التظلم إلى رئيسه المباشر خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه.

٢- يحق للعامل بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تظلمه لرئيسه المباشر أن يرفع به إلى الرئيس الأعلى لرئيسه المباشر وذلك عند ثبوت عدم قيم الرئيس المباشر برفع تظلمه.

مادة (٦٠) : ينطر العامل بنتيجة البت في تظلمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه للتظلم ويعتبر قرار اللجنة قراراً نهائياً ولا يمكن الاعتراض عليه إلا أمام المحكם العمالية.

الموافق على العرض
مسودة

الهيئة السعودية للمهندسين

٢٦



الفصل الثاني عشر

مكافأة نهاية الخدمة

الهيئة السعودية للمهندسين
مسودة
 SCE
الهيئة السعودية للمهندسين
ج



مكافأة نهاية الخدمة

مادة (٦١) : مع مراعاة أحكام المادة (٨٠) من نظام العمل، فإن العامل إذا انتهت علاقته بالعمل يستحق مكافأة نهاية خدمة تتحسب على أساس أجر شهر عن كل سنة من سنوات خدمته، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.



الفصل الثالث عشر

المكافآت



الكافآت:

مادة (٦٢) : يحق للعامل مكافأة الأداء السنوية بناءً على تقدير أداء الهيئة السنوي حسب المعادلة التالية:

$$\text{مكافأة الأداء} = \text{الأجر الأساسي} \times 2 \times \text{تقدير أداء الهيئة} \times \text{تقدير أداء العامل}$$

$$\text{تقدير أداء الهيئة} = \frac{\text{تقدير الجمعية العمومية للتقرير السنوي}}{٩٠}$$

معامل تقدير العاملين = متفوق (١,٢٥)، ممتاز (١,٢٠)، جيد جداً (١)، جيد (٠,٥)، غير مرضي(صفر)

الموافق على العرض المقترن بالبيان
مسودة

المهندسين السعوديين للمهندسين

جعفر



الفصل الرابع عشر

أحكام خاصة بتشغيل النساء

الملحق الثاني للسيجحون
مسودة

المؤسسة السعودية للمهندسين

٢٤



أحكام خاصة بتشغيل النساء

مادة (٦٣) : مع مراعاة المادة (١٥١) من نظام العمل تستحق المرأة العاملة إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع.

مادة (٦٤) : تلتزم العاملة في الأشهر الأولى للحمل أن تبلغ كتابياً المنشأة بالتاريخ المرجع للولادة.

مادة (٦٥) : يحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودهاً فترة أو فترات للرضاعة لا تزيد في مجموعها عن ساعة في اليوم الواحد بعد عودتها من إجازة الوضع وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العاملين، وتحتسّب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يتربّع عليها تحفيض الأجر.

مادة (٦٦) : للعاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن أربع أشهر وعشرين يوماً من تاريخ الوفاة، وخمسة عشر يوماً للمرأة الغير المسلمة.

الهيئة السعودية للمهندسين

مسودة



الهيئة السعودية للمهندسين

٦٥

الفصل الخامس عشر

المخالفات والجزاءات



المخالفات والجزاءات:

٦٧) المخالفة، هي إخلال العامل بأي من واجباته الوظيفية أو إنتهاك أحد المحظورات الموضحة في لائحة تنظيم العمل أو التي تفرضها طبيعة عمله.

مادة (٦٨) : يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إلزاماته أو إرتكابه أيًّا من المخالفات المحددة في جدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (٦٩) :الجزاءات التي يجوز توقيعها على العامل هي:

تنبيه شفهي أو كتابي يوجه للعامل من قبل رئيسه المباشر أو الرئيس الأعلى، يشار فيه إلى المخالفة التي إرتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتّبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة ملّثلاً ما بدر منه مستقبلاً.	لفت النظر:
إنذار توجيهه المنشأة للعامل موضحاً فيه نوع المخالفة التي إرتكبها مع إمكان تعريضه إلى جزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها في المستقبل.	الإنذار:
الحسن من أجر العامل بما يتتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه بما يتراوح بين جزء من أجره اليومي وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.	جسم نسبة من الأجر:
وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.	الإيقاف عن العمل بدون أجر:
تأجيل الترقية أو العلاوة لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إستحقاقها أو الحصول عليها.	حرمان من الترقية أو العلاوة الدورية:
إخلاء عقد العامل طبقاً لأحكام المادة (٧٥) من نظام العمل، مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.	إخلاء عقد العمل مع عدم حberman العامل من المكافأة:
إخلاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض لإرتكاب العامل أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل، أو لائحة تنظيم العمل بالمنشأة.	إخلاء عقد العمل بدون مكافأة:

مادة (٧٠) : كل عامل يرتكب مخالفة من المخالفات الواردة في الفصل السادس عشر من جدول المخالفات والجزاءات يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها، ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ومدى جسامته المخالفة المترتبة من قبله، مع مراعاة الظروف المخففة والمشددة، وبعد من الظروف المشددة الحالات التالية:

١. جسامة المخالفة، كأن يتربّع عليها إلحاق الضرر بالمنشأة أو عامليها أو غيرها من المستفيدين من خدماتها.

٢. تكرار المخالفة الواحدة خلال ستة أشهر.

٣. تعدد مخالفات العامل خلال ستة أشهر.

٤. أهمية وحساسية الوظيفة.

٥. كون المخالفة محللة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٧١) : تكون صلاحية توقيع الجزاءات المحددة في جدول المخالفات والجزاءات بقرار من الأمين العام أو من يفوضه، وله إستبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف منه بما يراه محققاً لمصلحة العمل.

مادة (٧٢) : في حالة إرتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانون يوماً من ارتكابها فإنه لا يعتبر عائدًا وتعد المخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

مادة (٧٣) : عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

مادة (٧٤) : لا يجوز أن يقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر العامل وبين أي جزاء آخر بالجسم من الأجر.

مادة (٧٥) : لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وإستجوابه والتحقيق معه وتسجيل دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، ويجوز أن يكون الإستجواب شفاهي في المخالفة البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقطاع مالا يزيد على أجر يوم واحد، على أن يثبت ذلك في المحضر.

مادة (٧٦) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل مالم يكن متصلة بالعمل أو منسوبي المنشأة.

مادة (٧٧) : لا يجوز إتّهام العامل بمخالفه ماضى على إكتشافها أكثر من ثلاثة أيام، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ إنتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثة أيام.

مادة (٧٨) : يشكل الأمين العام لجنة للتحقيق في المخالفات ذات العلاقة بالموظفين ويحق له إشرافه من داخل المنشأة أو خارجها.

مادة (٧٩) : لا يجوز أن يتولى التحقيق أو أن يرأس لجنته أو أن يكون عضواً فيها، من له صلة مع العامل المراد التحقيق معه، أو أن يكون رئيس اللجنة بدرجة وظيفية أدنى من درجة العامل المحقق معه إذا كانت المخالفة مهنية.

مادة (٨٠) : إذا امتنع العامل المخالف عن الإدلاء بأقواله أو التوقيع على إجاباته في محضر التحقيق، فيجب إثبات ذلك في المحضر ويخطر عن طريق رئيسه المباشر بالعدول عن موقفه فإذا أصر على الإمتناع جاز السير في إجراءات التحقيق على ضوء الواقع والأدلة القائمة.

مادة (٨١) : تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جراءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي قرر بمحققه، فإذا امتنع العامل عن إسلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يعد محضر بذلك، ويرسل له القرار بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته أو على بريده الإلكتروني.

مادة (٨٢) : إذا انتهت خدمات العامل قبل إستيفاء ما عليه من حقوق مالية للمنشأة، فإن تلك الحقوق تستوفى من مستحقاته عند نهاية الخدمة، أو عن طريق الجهات المختصة بالدولة.

مادة (٨٣) : يخصص لكل عامل صحيفة جراءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقّع عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

مادة (٨٤) : تقيد الغرامات الموقعة على العامل في سجل خاص، وتصرف وفق المادة (٧٣) من نظام العمل.

مادة (٨٥) : لا تخلي أحكام المواد السابقة بحق المنشأة في إنتهاء عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (٧٥، ٨٠) من نظام العمل.

الموافق على العرض من السيد/ رئيس مجلس إدارة

مسودة



الم الهيئة السعودية للمهندسين

الفصل السادس عشر

جدول المخالفات والجزاءات



جدول المخالفات والجزاءات:

١- مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	رقم
المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى		
%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة أو الإنصراف منه قبل (١٥) دقيقة دون عذر مقبول أو إذن مسبق إذا لم يتربط على التأخير تعطيل أعمال أخرى.	١/١
يومان	يوم كامل	نصف يوم	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة أو الإنصراف منه قبل (١٥) دقيقة دون عذر مقبول أو إذن مسبق إذا ترتب على هذا التأخير تعطيل أعمال أخرى.	١/٢
%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من (٣٠) دقيقة أو الإنصراف منه قبل (٣٠) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مسبق إذا لم يتربط على التأخير تعطيل أعمال أخرى.	١/٣
يومان	يوم كامل	نصف يوم	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة أو الإنصراف منه قبل (٣٠) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مسبق إذا ترتب على هذا التأخير أو الإنصراف تعطيل أعمال أخرى	١/٤
ثلاثة أيام	يومان	يوم كامل	نصف يوم	إذا ترتب على هذا التأخير أو الإنصراف تعطيل أعمال أخرى	١/٦
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	%٧٥	التأخير المتكرر عن مواعيد الحضور أو الإنصراف بدون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب على ذلك تعطيل أعمال أخرى أم لا.	١/٧
خمسة أيام	يومان	يوم كامل	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل بالمنشأة أو العودة إليها بعد إنتهاء العمل دون إذن أو مبرر.	١/٨
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الغياب دون إذن أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام (يوم واحد)	١/٩
فسيخ عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	حرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة	أربعة أيام	مع حسم أجر أيام الغياب	الغياب دون إذن أو عذر من أربعة أيام إلى	
<i>المتأخر عن العمل دون إذن أو مبرر</i>				<i>مسودة</i>	



	فسخ عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	حرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة	خمسة أيام	الغياب دون إذن أو عنبر مقبول من ستة أيام إلى عشرة أيام.	١/١١
	مع حسم أجر مدة الغياب				
	فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق أحكام المادة (٨٠) من نظام العمل.			الإنقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة في السنة الواحدة وتبدأ السنة من تاريخ أول غياب	١/١٢
	فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد عشرين يوماً في نطاق أحكام المادة (٨٠) من نظام العمل			الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً في السنة الواحدة وتبدأ السنة من تاريخ أول غياب.	١/١٣
فسخ عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	تأخير العامل المجاز من العودة للعمل في يوم العمل التالي لانتهاء إجازته السنوية دون إذن مسبق أو عنبر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	١/١٤
فسخ عقد العامل دون مكافأة نهاية الخدمة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تأخر العامل المجاز من العودة للعمل في يوم العمل التالي لانتهاء إجازته السنوية دون إذن مسبق أو عنبر مقبول من أربعة أيام إلى عشرة أيام، على أن يسبق ذلك إنذار بعد مضي خمسة أيام من تاريخ انتهاء إجازته	١/١٥
الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة	ثلاثة أيام	يوم	إنذار كتابي	الخروج والعودة بدون إذن لساعة أو أقل خلال ساعات الدوام الرسمي	١/١٦
فسخ عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	الخروج والعودة بدون إذن لأكثر من ساعة خلال ساعات الدوام الرسمي	١/١٧
	مع حسم مدة التأخير				

المنشورة في العدد السادس عشر من مجلة
مسودة

المؤسسة السعودية للمهندسين

٦٥



٢-مخالفات تتعلق بنظام إثبات الحضور والإنصراف:

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	رقم
المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى		
فسخ عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة	أربعة أيام	يومان	عدم إتباع التعليمات التي تصدرها المنشأة لإثبات الحضور أو الإنصراف أو التلاعب في بيانات الحضور والإنصراف.	٢/١
فسخ عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	إثبات الموظف الحضور والإنصراف لغيره من الموظفين.	٢/٢

٣-مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	رقم
المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى		
يوم	%٥٠	إنذار كتابي	لفت نظر	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	٣/١
يوم	%٥٠	إنذار كتابي	لفت نظر	استقبال زائرين من غير موظفي المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الادارة	٣/٢
يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل أو في الأماكن غير المخصصة.	٣/٣
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	إنذار كتابي	عدم طاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل (التعليمات الشفهية).	٣/٤
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	خمسة أيام	ثلاث أيام	ثلاث أيام	تعد عدم التقيد بالتعليمات الخاصة بالعمل والعلنة كتابة في موقع العمل	٣/٥
إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض			خمسة أيام	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل	٣/٦
يوم	%٥٠	إنذار كتابي	لفت نظر	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك مالم يكن ذلك مصحوباً بمخالفة أخرى تستوجب توقيع عقوبة أشد	٣/٧
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	النوم أثناء العمل	٣/٨
فسخ عقد العامل مع مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	إنذار كتابي		الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة الموظفين أو المراجعين أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	٣/٩
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض				الإهمال أو التهاون في العمل الذي ينشأ عنه ضرر في صحة الموظفين أو المراجعين أو سلامتهم أو المواد أو الأدوات والأجهزة	٣/١٠
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	رسالة العذر ومهامه أو لم يهدى به عليه	رسالة العذر ومهامه أو لم يهدى به عليه

مسودة



٣/١٢	التدخين في الأماكن غير المخصصة لذلك	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٣/١٣	التدخين أو حمل مواد قابلة للإشتعال في مناطق العمل الرئيسية أو المساعدة، أو في أماكن الخطر المعلن عنها.	خمسة أيام	فسيخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض		
٣/١٤	التمارض أو إدعاء الموظف كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه بقصد تعطيل العمل أو التكاسل عن أدائه بعد إجراء الفحص الطبي اللازم	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٣/١٥	الامتناع عن إجراءات الكشف الطبي في حالة تكليفه بها أو رفض إتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٣/١٦	كتابة العبارات على الجدران أو لصق إعلانات أو منشورات دون إذن الإدارة.	إنذار كتابي	يوم	يومان	
٣/١٧	رفض التفتيش عند الوصول أو الانصراف عند طلب المنشأة لذلك.	نصف يوم	يوم كامل	يومان	ثلاثة أيام
٣/١٨	جمع إعانت أو نقود بدون إذن الإدارة	إنذار كتابي	نصف يوم	يوم كامل	يومان
٣/١٩	عدم ارتداء الملابس أو الزyi أو الأجهزة أو بطاقات التعريف المقررة حسب طبيعة العمل	إنذار كتابي	%١٠	%٥٥.	يوم
٣/٢٠	الإهمال في المحافظة على بطاقة العمل الذي يؤدي إلى فقدتها	إنذار كتابي	%٥٠	%٧٥	يوم
٣/٢١	تقديم العامل شكوى إلى إدارة المنشأة متخطياً رئيسه المباشر مالم تكن الشكوى ضد الرئيس المباشر	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٣/٢٢	عدم إتباع تعليمات الأمان للمحافظة على سلامة الموظفين والمعدات	يومان	خمسة أيام	فسيخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	
٣/٢٣	إهمال مدراء الإدارات وعدم متابعتهم لسير العمل بإدارتهم	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٣/٢٤	عدم إنجاز الأعمال المطلوبة في الأوقات المحددة لها دون مبرر	يوم	يومان	الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة.	فسيخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض
٣/٢٥	إهمال الموظف القيام بواجباته.	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فسيخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	
٣/٢٦	إبقاء الأشياء منتهية الصلاحية مع الصالحة لاستعمال في مكان واحد	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فسيخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	
٣/٢٧	استخدام الموظفين للأجهزة بطريقة خاطئة مما يتسبب في أضرار للأجهزة عن قصد.	خمسة أيام	فسيخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض		
٣/٢٨	عدم التقيد بتعليمات المدراء المباشرين المكتوبة.	خمسة أيام	فسيخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض		
٣/٢٩	عدم إستجابة العامل لنداء العملاء عند استدعائهم له دون أسباب مبررة ودون أن يترتب ضرر على العملاء من جراء ذلك	إنذار كتابي	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٣/٣٠	الشكوى الكيدية ضد الرؤساء أو الزملاء مما يؤدي إلى إشغال المسؤولين وتعطيل العمل	خمسة أيام	فسيخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض		

٣/٣١	الإنشغال بغير العمل دون عذر مقبول	إنذار كتابي	نصف يوم	يوم كامل	يومان
٣/٣٢	رفض العامل أداء العمل المكلف به دون مبرر نظامي بشرط لا يختلف عن عمله الأصلي إختلافاً جوهرياً.	خمسة أيام			فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض
٣/٣٣	الدخول إلى الأماكن المحظورة دخولها إلا للأشخاص المصرح لهم مالم يصاحب ذلك مخالفة أخرى أشد فتطبق عقوبة تلك المخالفة	إنذار كتابي	يوم	يومان	ثلاثة أيام
٣/٣٤	إدخال منشورات أو مطبوعات لمكان العمل وتوزيعها بدون إذن من الإدارة لترويج الإشاعات أو نشر البلبلة والفوضى بين الموظفين				فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات المختصة
٣/٣٥	عدم تنفيذ مديري الإدارات ورؤساء الأقسام والمشرفين للتوجيهات الإدارية الناظمة الصادرة لهم من إدارة المنشأة	يومان	خمسة أيام	الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة	فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض

٤- مخالفات تتعلق بالمهام والمعدات والأدوات والأموال:

رقم	الجزاء				نوع المخالفة
	المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	
٤/١	إهانة عقد العامل مع صرف مكافأة صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	الإسراف في إستهلاك مواد العمل والتسبب في كثرة الهدر دون عذر مقبول
٤/٢	إهانة عقد العامل مع صرف مكافأة صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	استعمال الأدوات ومواد العمل في أغراض خاصة
٤/٣	فسخ عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام			الإهمال في حفظ أوراق وملفات العمل أو العاملين مما يتربّع عليه فقدانها أو تلفها
٤/٤	فسخ عقد العامل دون مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام			الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم التبليغ عما بها من خلل مما يتربّع عليه ضرر فعلي بسلامة العاملين والمرجعين أو الممتلكات
٤/٥	إهانة عقد مع صرف مكافأة صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد الذي يحوزته، مثل (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات، الخ).
٤/٦	يوم	%٥.	%٢٥	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الإنتهاء من العمل



إنهاء عقد العامل دون مكافأة نهاية الخدمة		الubit أو إتلاف المكان أو الآلات أو العهد عمداً بسوء نية مع تحويل العامل قيمة ما أتلفه على أن يتم إبلاغ الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوعها	٤/٧
فسخ عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	إخراج ممتلكات المنشأة بدون إذن مسبق بغير قصد الإستحواذ والتملك	٤/٨
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض إبلاغ الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ اكتشاف ذلك مع تحويله قيمة الممتلكات		إخراج ممتلكات المنشأة بقصد الإستحواذ والتملك	٤/٩

٥- مخالفات تتعلق بسلوك العامل أثناء العمل:

رقم	نوع المخالفة	الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)		المرأة الرابعة	المرأة الثالثة	المرأة الثانية	المرأة الأولى
٥/١	المزاح الخارج عن الأخلاق الإسلامية والعادات أثناء أوقات العمل الرسمي	إنهاء عقد مع صرف مكافأة نهاية الخدمة		خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إنذار كتابي
٥/٢	ثبت إخفاء أو إتلاف متعلقات أحد الموظفين بأي قصد كان.	إنهاء عقد العامل دون مكافأة نهاية الخدمة		خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٥/٣	الامتناع عن العمل لساعات عمل إضافية لمصلحة العمل في حدود النظام دون عذر مقبول بعد التكليف	إنهاء عقد العامل دون مكافأة نهاية الخدمة		خمس خمس أيام	خمس خمس أيام	إنذار كتابي	
٥/٤	الحصول أو الاستيلاء على مبالغ عن طريق تقديم بيانات غير صحيحة ومزورة	إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إحالته للسلطات المختصة لمحاكمته جنائياً		إنهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة		ثلاثة أيام	إنذار كتابي
٥/٥	تسתר الرؤساء المباشرين على مخالفات الموظفين تحت إدارتهم	إنهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة		خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
٥/٦	تسתר الموظف على المخالفات التي تصل إلى علمه	إنهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة		خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
٥/٧	الاعتداء الجسيم (الضرب أو الشتم أو التهديد بأي عمل غير نظامي) على الرؤساء أثناء العمل أو بسببه	إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض		إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات المختصة			
٥/٨	التواجد بمكان العمل بحالة غير طبيعية نتيجة تعاطي مواد منوعة تماماً	إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض		إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات المختصة			
٥/٩	إدخال أي منووعات للمنشأة أو المساعدة في ذلك مما يترتب عليه إضرار بصحة العاملين أو سير العمل	إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض		إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات المختصة			
٥/١٠	الاشتراك في تنظيم أو محاولة تنظيم أي اجتماعات داخل مكان العمل بغرض إثارة الفوضى والعصيان بين صفوف العاملين.	إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات المختصة		إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات المختصة			
٥/١١	قبول أو طلب مكافأة أو عمولة أو عطية أو هدية مهما كانت صورتها للقيام بعمل ولو لم يدخل في حدود إختصاصه	إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات الرسمية		إنهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات الرسمية			

الاستاذ/ الدكتور/ العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز

إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	إهمال المناوبين عملية الإسلام أو التسليم وفقاً لتعليمات المنشأة	٥/١٢
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	رفض العامل الحضور عند إستدعائه للتحقيق في المخالفات المنسوبة إليه أو سماع أقواله أو الامتناع عن الإدلاء بأقواله أو الإدلاء بشهادة غير صحيحة لجهة التحقيق في المنشأة	٥/١٣
حرمان من العلاوة لمدة سنة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	امتناع العامل عن الإدلاء بمعلومات في التحقيقات التي تجريها المنشأة.	٥/١٤
إنتهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	خمس أيام	ثلاثة أيام	يوم	الإدلاء بشهادة غير صحيحة لجهة التحقيق في المنشأة.	٥/١٥
إنتهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	خمس أيام	ثلاثة أيام	يوم	استعمال الأختام دون إذن الإدارة أو دون مبرر مقبول ل لتحقيق مصلحة شخصية	٥/١٦
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	إفشاء العامل للأمور التي يطلع عليها بحكم عمله إذا كانت سرية بطبيعتها بموجب تعليمات تقتضي ذلك	٥/١٧
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	الإدلاء بأي تصريحات أو معلومات للصحف أو أجهزة الإعلام أو إلقاء محاضرات أو كتابة مقالات تتعلق بالمنشأة بغير موافقة إدارة المنشأة	٥/١٨
يومان	يوم	إنذار كتابي	لفت نظر	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضي من واجبات الوظيفة	٥/١٩
إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزق أو إتلاف إعلانات أو بLAGات إدارة المنشأة أو عدم إستلام الخطابات أو الإنذار كتابياً	٥/٢٠
إنتهاء عقد العامل دون مكافأة أو تعويض.	حرمان من العلاوة لمدة سنة	أربعة أيام	يومان	التشارجر (لفظياً) مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في مقر العمل	٥/٢١
إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	إنذار كتابي	الخروج عن العادات والتقاليد بالمملكة فيما يخص الآداب العامة في السلوك واللباس والمظهر	٥/٢٢
إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	ثلاثة أيام	إنذار كتابي		الاحتفاظ بأوراق أو مستندات المنشأة أو صور منها أو استعمالها في أغراض شخصية دون وجه حق.	٥/٢٣
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض، مع تحمله تكلفة أي ضرر على المنشأة على أن يتم بإبلاغ الجهات المختصة خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ العمل بالواقعة	ثلاثة أيام	إنذار كتابي		التلاعب في البطاقات أو السجلات أو البيانات الإلكترونية أو	٥/٢٤

المنسق العام للمعاينات
أ.د. هشام العبدالله

مسودة

SCe

الهيئة السعودية للمهندسين

ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	عدم حفظ الدفاتر والسجلات والملفات في الأماكن المخصصة لها بعد إنتهاء العمل	٥/٢٥
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الإهمال أو التهاون في السجلات الذي قد يترتب عليه ضرر بالعمل	٥/٢٦
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الشطب أو التعديل في الوثائق الورقية أو الإلكترونية أو تشويهها مالم يكن ذلك بقصد إخفاء مخالفة أخرى لها عقوبة أشد.	٥/٢٧
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض.				الشطب أو التعديل في الوثائق الورقية أو الإلكترونية أو تشويهها بقصد إخفاء مخالفة.	٥/٢٨
إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التسبب في ضياع المستندات أو المعاملات الخاصة بالمنشأة مالم يترتب على ذلك ضرر أو خسارة مادية	٥/٢٩
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض		خمسة أيام		التسبب عن طريق العمد في ضياع المستندات والمعاملات وإلحاد الضرر أو الخسارة المادية بالمنشأة	٥/٣٠
دفع قيمة ما ترتب على ذلك من خسارة					٥/٣١
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض				الاعتداء الجسدي أو بالآلات على الزملاء أو العاملين أو المراجعين أو الزوار	٥/٣٢
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض، مع تحميله تكالفة أي ضرر على المنشأة على أن يتم إبلاغ الجهات المختصة				جلب مواد متنوعة نظاماً أو حيازتها أو ترويجها	٥/٣٣
إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	الجرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة.	خمسة أيام	ثلاثة أيام	التأخير في توريد النقود المحصللة لحساب المنشأة وغيرها من المنشآت المسماة على سبيل العبرة دون مبرر	٥/٣٤
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	إنذار كتابي	الإخلال بالنظام أثناء التواجد بالمنشأة	٥/٣٥
إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التلفظ بألفاظ نابية وغير لائقة مالم تكن مخلة بالشرف والأمانة تجاه الزملاء أو موظفي الأمن والمراجعين أو الزوار	٥/٣٦
إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة		خمسة أيام		التهديد بالإيذاء أو القتل أو الضرب أو التعرض للممتلكات الخاصة	٥/٣٧
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إنذار كتابي	العمل لدى جهات أخرى دون إذن كتابي	٥/٣٨
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض				تحصيل العامل للرسوم المالية من دون إكمال الإجراءات النظامية	٥/٣٩
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض				تركيب برامج مقصنة أو برامج الاختراق أو برامج التجسس ومشاركة معاً على المجهزة المنشأة	٥/٤٠



٥/٤٣	فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة	إختراق أو محاولة إختراق شبكة المنشأة الإلكترونية أو التجسس عليها بأي وسيلة كانت أو زرع الفايروسات بشكل متعمد مما يساهم في تعطيلها أو أجزاء منها أو التأثير عليها
٥/٤٤	فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة	استخدام البريد الإلكتروني والإنترنت للقيام بعمليات الاحتيال أو إلحاق الضرر بالآخرين
٥/٤٥	فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة	الدخول غير المشروع على الأنظمة لغاء بيانات أو حذفها أو تدميرها أو تسريرها أو إتلافها أو تغيير أو إعادة نشرها أو الإطلاع عليها
٥/٤٦	فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	تسريب معلومات العمل السرية داخل أو خارج المنشأة.
٥/٤٧	إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	الإفصاح عن الأرقام السرية للأخرين دون موافقة الجهة المختصة
٥/٤٨	إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	الاستغلال السيئ للصلاحيات على الأنظمة للقيام بعمليات غير مسموح بها ولم يترتب ضرر
٥/٤٩	فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	الاستغلال السيئ للصلاحيات على الأنظمة للقيام بعمليات غير مسموح بها وترتب ضرر أو مخالفة لنظام أو التزام
٥/٥٠	فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض مع إبلاغ الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة	تخريب أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها بشكل متعمد أو سرقتها
٥/٥١	فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	نسخ برامج المنشأة أو رخص الأنظمة التي تمتلكها لغير أغراض العمل
٥/٥٢	فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	تصفح الواقع ذات المحتوى غير الأخلاقي مثل الواقع الإباحية
٥/٥٣	المخلة بالإلاداب العامة أو التي تشجع على العنف والجريمة أو ذات المحتوى غير القانوني أو استخدام البريد الإلكتروني	ذات المحتوى غير القانوني أو استخدام البريد الإلكتروني
٥/٥٤	الخاص بالعمل في إرسالها أو إعادة توجيهها	الخاص بالعمل في إرسالها أو إعادة توجيهها
٥/٥٥	إنتهاء عقد مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	الدخول على شبكة الإنترنت الخاصة بالمنشأة أو أجهزتها.
٥/٥٦	إنتهاء عقد مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	الاستخدام شبكات وبرامج أو أجهزة إتصال غير مصرح بها
٥/٥٧	إنتهاء عقد مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	تركيب برامج دون موافقة إدارة تقنية المعلومات.
٥/٥٨	إنتهاء عقد مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	تغيير موقع أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها دون موافقة إدارة تقنية المعلومات.

إنهاء عقد مع صرف مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	إنذار كتابي	عدم الإلتزام بحسن التعامل مع الرؤساء والزملاء والمراجعين، أو النيل من كرامتهم أو التشهير بهم أو إهانتهم بهم باطلة
-------------------------------	-----------	------------	-------------	--

~~COIN~~

نهاية الخدمة					
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض					إرتكاب العامل كل ما يخدش الحياة كالتحرش الجنسي أو السلوك السيئ ٥/٥٤
إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	إنذار كتابي		استغلال الرؤساء لمروءتهم للقيام بخدمات شخصية ٥/٥٥
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض					استغلال الرؤساء سلطتهم والقيام بما يخدش الحياة كالتحرش الجنسي بأي وسيلة كانت. ٥/٥٦
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض					إرتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو يعتبر إخلال بأحد واجبات العامل الجوهرية وفق أصول المهنة، أو الوصف الوظيفي ٥/٥٧
إنتهاء عقد العامل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	إنذار كتابي		استعمال بريد إلكتروني لزميل في العمل دون إذن المدير المباشر أو ارتكب به سلوكاً سيئاً. ٥/٥٨
فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		الاعتداء على زملاء العمل بالقول أو الإشارة أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتم أو التحقر ٥/٥٩
إيقاف العامل سيارته في موقف مخصص للغير.	ثلاثة أيام	يوم	إنذار كتابي		إيقاف العامل سيارته في مكان غير مخصص للوقوف. ٥/٦٠
إستخدام الحسابات الشخصية في وسائل التواصل الاجتماعي للإساءة للمنشأة أو أحد منسوبيها بشكل مباشر أو غير مباشر.	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم		إيقاف العامل سيارته في مكان غير مخصص للوقوف. ٥/٦١
إنتهاء عقد مع صرف مكافأة نهاية الخدمة	خمسة أيام				تقديم العامل إجازة مرضية غير صحيحة ٥/٦٢
فسخ عقد العامل دون مكافأة نهاية الخدمة مع حسم أيام الغياب	خمسة أيام				مسودة

الموافق العزيز رئيس مجلس إدارة

SCe

الهيئة السعودية للمهندسين

ط٢

٢٢٢٢